ISSN: 2773-3718 EISSN:
ELMUNTAQA for Research and Studies المنتقى للبحوث والدراسات
المجلد: 02 العدد: 03 جوان 2021 ص ص: 17- 44

مقصد الحد الأدنى وإعادة توزيع الفائض المالي في التمويل الخيري.
تشريع الزكاة نموذجا- مقاربة بين القواعد الشكلية للزكاة ومقاصد الشريعة

The Purpose of the minimum and the redistribution
of the financial surplus in charitable funding- zakat as a model -
an approach between the formal rules of zakat and the purposes of Sharia

زيان سعيدي(1)
جامعة الوادي الجزائر
saidiziane1974@gmail.com

تاريخ الارسال01 /2021/04. تاريخ القبول: 30 /2021/05

ملخص:

هذا البحث محاولة لدراسة الحد الأدنى-حد الكفاية- باعتباره مقصدا أساسيا للتمويل الإسلامي الخيري غير الربحي، وبيان أثر تفعيل المقاصد لتحقيق هذا المقصد وضرورة مصاحبة قواعد المقاصد الميدانية لواقع الناس وأهمية الربط بينهما واستدعاء هذه المقاصد عند الاجتهاد والتشريع. ولما كان مقصد الحد الأدنى مرتبط أساسا بأحد قطبي النظريات الاقتصادية وهو إعادة توزيع الثروة بعد تخليقها تحقيقا لمبدأ اقتصادي وقرآني هام، تداول الثروة.، فإن الإسلام بلا شك يمثل الإطار النموذجي النظري والعملي لحل جوهر المشكلة الاقتصادية المتمثلة في عدالة التوزيع تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية. لذا ناقش البحث هذا الإطار من خلال تشريع الزكاة باعتبارها أساس التمويل غير الربحي في الإسلامي في شقه الواجب، فعرض لدراسة قواعد الزكاة الشكلية المنظمة لهذه الفريضة نصوصا وأحكاما اجتهادية ونصية، في مقاربة بينها وبين مقاصد الشريعة في تحقيق مصالح العباد وعلى راسها مقصد الحد الأدنى، وجدوى إعادة النظر مقاصديا في هذه القواعد الشكلية المنظمة للزكاة.

كلمات مفتاحية:

مقصد الحد الأدنى، إعادة توزيع الفائض المالي، التمويل الخيري. الزكاة، مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study is an attempt to study the minimum-the limit of sufficiency- as a primary objective of Islamic charitable non-profit financing، and to show the impact of activating the objectives to achieve this objective and the necessity of accompanying the rules of the field objectives with the reality of people and the importance of linking them and invoking these objectives when diligence and legislation. Since the objective of the minimum is basically linked to one of the two poles of economic theories، which is the redistribution of wealth after its creation in order to achieve an important economic and Quranic principle، the circulation of wealth. Islam undoubtedly represents the theoretical and purposes of Sharia in achieving the interests of the people، especially the minimum objective، and the feasibility

Intentionally reconsidering these formal rules governing zakat.

practical framework for solving the essence of the economic problem represented in distributive justice in order to achieve the principle of social justice. Therefore، the research discussed this framework through the legislation of zakat as the basis of non-profit financing in Islamic in its obligatory aspect. It presented a study of the formal rules of zakat regulating this obligatory texts and judgmental and textual provisions، in an approach between them and the purposes of Sharia in achieving the interests of the people، especially the minimum objective، and the feasibility

Intentionally reconsidering these formal rules governing zakat.

Keywords:

The purpose of Minimum، redistribution of financial surplus، charitable funding. Zakat، the purposes of Sharia.

[1] - المؤلف المرسل

مقدمة:

إن توجيه الدرس المقاصدي تأصيلا وتقعيدا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والمساهمة في تقديم الحلول لبعض المشكلات التي يزدحم بها واقع الناس نتيجة التطور والتسارع الذي يشهده العالم في كل ناحية، من أهم المقاصد التي ينبغي العناية بها داخل علم المقاصد وقواعده.

ولعل مختلف الكتابات في علم المقاصد التي تضمنت هذه الدعوات على نحو الدعوة إلى تفعيل المقاصد في واقع الناس والمصاحبة الميدانية -التطبيق- للمقاصد لواقع الناس ووجوب الربط بينهما، مما يؤكد أهمية استحضار المقاصد والاستنجاد بها في الاجتهاد والتشريع.

والفقه الحق هو الفقه الواقعي الذي ينظر فيه صاحبه إلى الأسباب والنتائج ويتأمل من خلاله المقاصد كما قال ابن الجوز ي 1 وعلى ضوء هذا النظر والتأمل يصدر الأحكام ويساهم في تقديم الحلول.

ومن أهم الميادين التي تستدعي استثمار المخرجات المقاصدية وقواعدها في إيجاد حلول لما يعترضها من مشكلات في جانب المال ما يتعلق منه بالجانب التمويلي، ولا شك أن القرآن والسنة عموما ينبهان إلى ضرورة التمويل ونقل فائض الأموال إلى من هم في حاجة إليها. وأهم الدعوات الصريحة التي تضمنتها نصوص القرآن والسنة إلى وجوب التمويل ونقل فائض الأموال فريضة الزكاة والتي تمثل أساس الأنشطة التمويلية الخيرية -غير الربحية-. ولما كان الهدف الأساسي للزكاة من منظور الفقه المقاصدي هو ضمان حصول حد أدنى من الدخل لكل مسلم ومواطن يحفظ كرامته وآدميته وحقه في حياة كريمة فقد أوجبها الإسلام وجعلها إحدى دعائم الدين وأركانه وأهم وسيلة من وسائل لرفاه الاقتصادي والعدل الاجتماعي. ولأن الجماهير إنما تعنى بمصالحها المادية وولاؤها وبراؤها يتحددان بمدى تحقيق هذه المصالح فلا يمنعها التحالف حتى مع الشيطان نفسه في سبيل تحقيق مصالحها المادية كما قال السباعي رحمه الله تعالى. والإسلام هنا يمثل الإطار النموذجي لحل هذه الإشكالية من خلال قواعد المقاصد التي تساير الأحكام الشرعية التي تضمنتها مختلف النصوص الدينية. فما من حكم من الأحكام التي أ ؤ ط ّ ر بها الجانب الشكلي لفريضة الزكاة إلا وهو منسجم ومتناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وخادم للمقصد الأساسي للزكاة -مقصد الحد الأدنى- أو المعبر عنه بحد الكفاية في ظل دعوات إلى

إعادة النظر تغييرا وحذفا لتلك القواعد الشكلية التي أسست لها الأحكام والنصوص الشرعية. لذا اخترت بحث هذه المسألة بأبعادها المذكورة تحت عنوان: مقصد الحد الأدنى واعادة توزيع الفائض المالي في التمويل الخيري. تشريع الزكاة نموذجا- مقاربة بين القواعد الشكلية للزكاة ومقاصد الشريعة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: كيف يمكن استثمار مقاصد الشريعة في حلحلة جوهر المشكلة الاقتصادية والمتمثل في توزيع الثروة وصولا إلى ضمان الحد الأدنى من الحياة الكريمة المكفولة لكل أحد، باعتباره المقصد الخاص للتمويل الإسلامي الخير ي وبشكل خاص الواجب منه ممثلا في الزكاة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

-ما أهمية التمويل الخيري غير الربحي في الإسلام وما هو أثره في تحقيق مقصد الكفاية الحد الأدنى؟

-ما مفهوم الحد الأدنى مقصدا خاصا للتمويل وأثر ربط المقاصد بالتمويل في تحقيقه؟

-ما هي العلاقة بين القواعد الشكلية المنظمة للزكاة باعتبارها تمويلا خيريا واجبا في الإسلام وبين مقاصد الشريعة؟

أهمية الموضوع

الموضوع على جانب من الأهمية على مستويات متعددة:

- المستوى العلمي عن طريق استثمار قواعد المقاصد وتفعيلها في إيجاد حلول لما يعترض حياة الناس من مشكلات.

المستوى الاجتماعي: عن طريق معالجة جانب مهم من الجوانب المتصلة بالحياة الاجتماعية وهو موضوع الحاجات الإنسانية الأساسية التي تمثل جوهر علم الاقتصاد ومحور المشكلة الاقتصادية فيه.

- المستوى الاقتصادي: بدراسة طرق مواجهة موضوع الحاجات الإنسانية من خلال أهم مورد من الموارد المالية الإسلامية الجوهرية وهي فريضة الزكاة من خلال أحكامها وقواعدها الشكلية.

هدف البحث

التأكيد على ضرورة تفعيل مقاصد الشريعة وقواعدها وأهمية استحضار البعد المقاصدي في علاج

المشكلات والتعامل مع النوازل والمستجدات.

-التأكيد على الكفاءة الإسلامية في النهوض بالأعباء الاجتماعية وأداء الأغراض الاقتصادية من خلال تشريع الزكاة.

-التأكيد على أن صلاحية أي نظام اجتماعي واقتصادي وجعله في موضع التنفيذ لابد أن يكو ن مبنيا على قوة الحجة والقرب من مقاصد الشرع وروح الإسلام.

منهج البحث

سوف يعتمد البحث على الدراسة التحليلية الوصفية بعد استقراء جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع إضافة إلى الدراسة النقدية المقارنة لمختلف وجهات النظر في المسائل العلمية الشرعية منها والاقتصادية.

خطة البحث

المطلب الأول: المقاصد العامة للتمويل الإسلامي.

أولا/ التمويل الخير ي في الإسلام التأسيس والمنزلة.

ثانيا/ الزكاة في المنظومة المالية في الإسلام.

ثالثا/ ربط التمويل بالمقاصد الشرعية ومقتضياته.

المطلب الثاني: الحد الأدنى وعدالة التوزيع مقصدا للتمويل الخير ي.

أولا/ أهمية تحديد المقصد الخاص وأثره في الأحكام.

ثانيا/ مقصد الحد الأدنى المفهوم والمنزلة.

ثالثا/ أثر التمويل الخير ي في تحقيق الحد الأدنى.

المطلب الثالث: القواعد الشكلية للزكاة وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية.

أولا/ التعبد والتعليل بالمصلحة في أحكام الزكاة.

ثانيا/ جدوى إعادة النظر مقاصديا في بعض قواعد الزكاة.

1. المقاصد العامة للتمويل الإسلامي.

يعتبر التمويل بشكل عام أحد أهم الوسائل الأساسية التي تضمن للأفراد تحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية ولأجل هذه المكانة والأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبوأها التمويل، فقد عنيت به شريعة الإسلام حثا وترغيبا وتنظيما حتى ربطته بالعبادة والتقرب إلى الله تعالى، وجعلت أحد أهم موارده من أركان الدين وفرائض الإسلام، وهي الزكاة. لذا سوف يتناول هذا المبحث الحديث عن التمويل الخير ي أساسه ومنزلته

ودور الزكاة ضمن منظومة الموارد المالية في الإسلام وننتهي إلى بيان مقاصد التمويل العليا في الإسلام.

1.1. التمويل الخيري في الإسلام التأسيس والمنزلة:

لقد عني الإسلام أبلغ عناية بأعمال البر وفعل الخير والحض عليه، وجعل ذلك من مقاصده الأصلية وغاياته النبيلة. ولتحقيق هذا المقصد واستمراريته فقد أرشد إلى جملة من الوسائل عدها مصادر تمويلية لأعمال الخير بقاسم مشترك بينها هو التعبد والتقرب إلى الله تعالى. وما يميز هذا النوع من أنواع التمويل عدم اعتماده على الربحية في أنشطته وأعماله.

1.1.1. تعريف موجز بالتمويل

التمويل لغة: مصدر مول يمول تمويلا. يقال: مولته تمويلا إذا أعطيته المال. وتمول الرجل صار ذا مال. وموله غيره تمويلا [2] فالتمول كسب المال، بينما التمويل إنفاق المال وتزويد الغير به.

التمويل في الاصطلاح الوضعي:" هو عملية الحصول على الأموال من أنسب المصادر المناحة." [3]

وهذا التعريف على هذا الإطلاق في التزود بالأموال والحصول عليها مرادف تماما للمعنى اللغوي ولا يكاد يخرج عنه.

وعرف أيضا بأنه:" عملية تأمين المال اللازم للنشاط الاقتصادي." [4]

أما بالنسبة لتعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي فقد عرفوه باعتباره عملا مصرفيا تقوم به المصارف الإسلامية، وهو يكاد ينحصر في عقود المعاوضات التي يكون القصد من تمويلها الحصول على عائد وأرباح.

فمن تعريفاته:" إعطاء المال لمن تتوافر فيه شروطه عن طريق أحد العقود الشرعية المالية؛ من مرابحة ومساومة وسلم واستصناع واجارة منتهية بالتمليك ومشاركة متناقصة وغيرها." [5]

وعرفه الدكتور منذر قحف بقوله:" التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [6]

والذي يعنينا في التعريف حتى نصل إلى تحرير تعريف لمصطلح التمويل الخيري أن المعنى الأساسي الذي يرتكز

عليه مفهوم التمويل هو التقدمة المالية من شخص لآخر تتوافر في هذا الأخير عناصر الحاجة والاستحقاق التزود بهذا المال.

وحتى يكو ن التمويل خيريا يشترط ألا يكو ن الدافع إليه الاسترباح بل عموم فعل الخير في أي وجه من وجوهه المشروعة استثمارا كان أو استهلاكا.

1.1.2. أنواع التمويل

وبالنظر إلى أنواع التمويل التي أسس لها الإسلام ودعا إليها في غير النشاطات الربحية بمعنى التمويل غير الربحي نجده -التمويل- على نوعين:

النوع الأول: تمويل غير ربحي خيري واجب: ويأتي في مقدمة هذه الأنواع إيجاب الزكاة، زكاة الأموال وزكاة الأبدان الفطر إضافة إلى أنواع الكفارات التي تخرج فيها الأعيان أوما يقابلها قيمة لها من الأموال على قول عند الفقهاء. كما يندرج تحت هذا النوع النفقات الشرعية المختلفة بأسبابها الشرعية القرابة الزوجية الملك.

النوع الثاني: تمويل غير ربحي خيري تطوعي: ويشمل سائر أنواع الصدقات والإحسان إلى الخلق بالمال كالوقف الخير ي ونحوه.

وبناء على ما تقدم فإننا ال نجد عسرا في التأكيد على أن الإسلام من خلال مصدريه القرآن والسنة قد أسس لعملية التمويل وأوجب كما ندب كذلك إلى نقل فائض الأموال إلى من هم في حاجة إليها تحقيقا لمبدأ اقتصادي مهم وهو تداول الثروة وعدم استئثار فئة قليلة بها، وهوما ألمح إليه القرآن في حكمة قسمة الفيء: " **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** " [الحشر:7] والقرآن والسنة في هذا يقرران استخدام مختلف الوسائل لنقل الأموال تجارية الأنشطة الربحية وغير تجارية الأنشطة غير الربحية فمن شواهد ذلك:

-ذم المكتنزين للأموال "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**" [التوبة:34] وعبارات السلف في تفسير معنى الكنز تكاد تجمع على أن المراد منه: عدم الإنفاق في سبيل الله وعدم أداء الزكاة. فعن ابن عمر قال:" ما أدي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز "

وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وغيرهم .7بل إن مذهب أبي ذر أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وأن آية الوعيد نزلت في ذلك. ذكره ابن عبد البر وعلى خالفه جمهور الصحابة من بعدهم.

-وجوب إنفاق الفيء والفيء ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار بغير قتال 8 وهذا الذي ذكره الله تعالى في كتابه:" **ما أفاء الله على رسوله**..." والفيء وان كان توزيعه عاما يشمل الفقراء والأغنياء كما قرر أبو عبيد في الأموال وغيره، ففيه معنى النقل لمن هو في حاجة إليه من الفقراء والمساكين. وكمن هو مستحق له وان لم يكن في حاجة إليه كالأغنياء على ما تقرر.

-الترغيب في القرض الحسن: وأصل القرض قطع جزء من المال يعطيه لمن ينتفع به ثم يرده، والقرض الحسن هو ما يكو ن من الكسب الطيب خالصا لله لوجه الله تعالى [9]

-إقرار البيع إلى أجل وإباحة العقود التجارية التي اشتملت على أجل الائتمان، كعقد السلم والمزارعة والمساقاة وغيرها..:" **إذا تداينتم بدين**." إضافة إلى ما ورد في السنة المطهرة.

-تجويز المضاربات وأنواع الشركات مما يدخل ضمن التمويل بالأسهم واستحقاق نصيب في الأرباح.

-تشريع اللجوء إلى القروض العامة وهي الأموال التي تستلفها الدولة من الأفراد في الظروف غير العادية لتغطية نفقات غير عادية [10] وأهم مورد من الموارد المالية في المنظومة المالية الإسلامية غير الربحية إيجاب الزكاة وهذا ما سوف نفصله فيما يلي:

1.2. الزكاة في المنظومة المالية الإسلامية.

تعتبر الزكاة أهم أصول التمويل الإسلامي المتعلق بالنشاط غير الربحي والإسلام من خلال تشريعه إيجاب

الزكاة يستهدف الموازنة بين الأنشطة الهادفة إلى الربح والأنشطة غير الهادفة إلى الربح أو باللغة الفقهية المعاوضات والتبرعات. وفرض الزكاة تأكيد على الأخوة التي هي أساس العلاقات الإنسانية والتي قام عليها الاقتصاد في الإسلام فلا فردية مطلقة كما هو حال الرأسمالية ولا جماعية مطلقة، كما هو حال الاشتراكية. إنما اتخذ الإسلام لذلك موضعا وسطا فوازن بين النشاط الهادف إلى الربح لضرورته وأهميته لتخليق الثروة وتوليدها، وبين النشاط غير الربحي لضرورته لإعادة توزيع الثروة على نحو من العدالة والقسط. وهذان المقصدان هما أساس ما تعنى به النظرية الاقتصادية أولهما: الإنتاج وتوليد الثروة، وثانيهما طرق توزيعها [11]

إن أعظم ما يدل على أهمية الزكاة كونها جزءا من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، زيادة على كونها عبادة يتقرب بها المؤمن إلى ربه، وهذا لعمر الله منتهى الجلال

والقداسة الذي رفع إليه حق الفقراء والمساكين وأهمية نقل الفائض من الثروة إليهم، إذ جعل ضمن أساسيات الدين واركانه المتهرب يفسق والجاحد يكفر.

إن اهتمام الإسلام بالزكاة ورفعها إلى المكانة العلية- ركن الدين – ليس فقط لكونها تأتي على رأس المأمورات من أحكام الشريعة المتعلقة بالتصرفات المالية بل لكونها من أضخم الموارد المالية الإسلامية ميزانية والتي تجعل منها مؤسسة اجتماعية هامة للتكافل والتضامن وتوفير مطالب الحياة الإنسانية الأساسية. فالزكاة كما قرر الدكتور القرضاوي ليست بالشيء الهين إنها العشر ونصفه في الثروة الزراعية وربع العشر في الثروة النقدية والتجارية ونحو هذا المقدار من الثروة الحيوانية وخمس ما يعشر عليه من الكنوز وخمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء [12]

وإذا كانت الزكاة تمثل أساس الأنشطة في الاقتصاد الإسلامي وتعكس أهميته داخل نظامه فإنها من جانب آخر مع سائر أوجه البر والإنفاق الأخرى تؤدي دورا في استئصال الربا- القرض غير الحسن -، لأن مشكلة الربا تقوم على أمرين اثنين: شح المقرض وامساكه، وحاجة المقترض. لهذا جاءت الزكاة وغيرها من أوجه الإنفاق والتبرع بمعالجة الأمرين فهي تغني المحتاج وترفع عنه حاجته وتربي الغني على البذل والعطاء وهذا الأمر قد يحتاج إلى وقت لذلك كان من حكمة التشريع الإسلامي أن تأخر تحريم الربا إلى ما بعد الهجرة في غزوة أحد السنة الثالثة للهجرة بينما نزل الأمر بالزكاة والصدقات قبل تحريم الربا بمدة طويلة [13]

وخلاصة القول: إن عناية الإسلام بإيجاب الزكاة وتبويئها هذه المكانة الرفيعة في الدين وفي النظام المالي الإسلامي لدليل من أكبر الأدلة على مدى العناية الكبيرة التي أولاها الإسلام للتمويل وأثره في القيام بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ويأتي على رأسها مقصد الحد الأدنى. وفيما يلي إشارة إلى مقاصد التمويل في الإسلام:

1.3. ربط التمويل بالمقاصد الشرعية ومقتضياته.

إن أهمية التمويل واضطلاعه بدور أساسي في مختلف الأنشطة الاقتصادية بدءا من المساهمة في تخليق الثروة وتوليدها وانتهاء بتحقيق أكبر قدر من العدالة في توزيع الثروة والاستفادة منها، يكو ن أكثر وضوحا وظهورا بتفعيل روح المقاصد الشرعية فيه وابراز أوجه المصالح التي تتحقق به. ويأتي في مقدمة هذه المصالح المعتبرة في التمويل: الحد من الأعباء الاجتماعية التي تثقل كاهل الناس، وهذا مقصد أساسي يستحث الجميع على

تحقيقه أفرادا ومجتمعات ودولا بل العالم بأجمعه. ومن هنا تأتي أهمية ربط التمويل بمقاصد الشريعة لتحقيق نقلة نوعية للإسلام في جانبين:

الجانب الأول: نقل الإسلام إلى العالمية عالمية النزعة والفطرة 14 التي بعث الله تعالى رسوله إلى الناس كافة هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، وبعبارة موجزة هي الرحمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**" [الأنبياء: 107] فروح هذه الشريعة المباركة ورسالتها الاجتماعية في الحياة الشاملة لا تتحقق إلا بمبادئ معيارية ثلاثة ترجع كلها إلى استحضار المقاصد وتفعيلها يفهم بها النص ويضبط بها الواقع:

مبدأ تحقيق مصالح الناس وهو لب الشريعة وغايتها

مبدأ تحقيق العدالة في حالة تعارضت مصالحهم.

مبدأ تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني. [15]

الجانب الثاني: نقل العمل الديني إلى العمل الاجتماعي. أو ربط الدنيوي بالأخروي. ويتجلى ذلك بصورة أوضح في التمويل الخير يغير الربحي فالزكاة باعتبار المورد الأساس في التمويل الإسلامي غير الخيري. مع كونها عبادة يقيم بها مؤديها دينه وإسلامه لربه تعالى هي أيضا ضمانة للعدالة والتوزيع العادل للثروة وتحقيق الأمن الاجتماعي ويكفي هنا أن نصف الفعل أو التصرف بأنه عبادة ليشمل الأعمال الاجتماعية النافعة وقد ذكر الرازي معنى مهما للعبادة عند تفسير قوله تعالى:" **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**" قال:" العبادة التي خلق الجن والإنس لها هي التعظيم لأمر الله والشفقة على الخلق [16]وهو المعنى نفسه الذي أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريفه للعبادة بتعريف يشمل جوانب التعبد وجوانب النفع الاجتماعية :" اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. " [17]

إن ربط التمويل بالمقاصد الشرعية التي تراعي الصالح العام وتجعل محور اهتمامها صالح الإنسان يجعل من التمويل سياجا تصان به المثل والفضائل المركوزة في طباع الناس والتي أكدها الإسلام. فلا يجوز أبدا في ظل هذه النظرة المقاصدية أن نقدم الأغراض على القيم والفضائل ولا يؤثر الكسب المادي والربح المالي على مواساة المحتاجين، ورعاية الفقراء والمساكين. لهذا حرم الإسلام الربا ورغب في الصدقة وجعل منها فرضا وواجبا في الدين.

وأشير في خاتمة هذا المطلب إلى مقصد إنساني مراعى في التمويل من وجهة نظر الشريعة ولا يمكن أن يتحقق إلا تحت مظلة أحكامها ونصوصها وقواعدها الكلية وأصولها

العامة. وهو الارتباط بين التمويل غير الربحي الخيري وبين السعادة. فمن أهم الوظائف الحيوية التي يؤديها التمويل النشاط غير الربحي مساهمته في تحقيق السعادة أحد أهم المطالب الإنسانية. والدراسات في هذا الميدان تربط بين ارتفاع مستوى الدخل في مستوى محدد يمكن أن نسميه بالمستوى القوام لا زيادة عليه ولا نقصان منه، لا وكس ولا شطط، وكل زيادة عن هذا الحد أو المستوى القوام يصبح الأمر عكسيا، فيفتح المجال أمام المقارنات في الدخول المتفاوتة، وهذا ما يؤثر سلبا على سعادة الفرد فلو زاد الدخل 10 % بينما يزيد دخل الأقران الأخرين 20 %، فسيتراجع مستوى سعادته بالرغم من الزيادة في الدخل [18] وهنا يأتي دور النشاط غير الربحي في التمويل الإسلامي لعدل هذا الميزان، فالفائض عن الحاجات الأساسية ينقل إلى المحتاجين ويعطى لمن هو في حاجة إليه، وأثر ذلك لذة واطمئنانا على نفس المعطي والمعطى على سواء. بل إن العطاء والبذل يتجاوز هذه اللذة والطمأنينة التي يجدها الباذل والمعطي إلى صرف انتباهه إلى أمر هو في غاية الأهمية وهو تحويل مجال المقارنة من الأعلى دخلا إلى الأسفل دخلا وهذا بلا ريب كفيل بتعزيز مستوى السعادة لديه. وهذا الملمح هو الذي أشار إليه النبي الكريم بقوله:" انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم." [19]

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في التمويل غير الربحي تعزيز الثقة بين طبقات المجتمع وأفراده ومن ثم رفع التوقعات الإيجابية، وهذا ناتج عن تخفيض مستوى التفاوت في الدخل بين الأفراد، ومن ثم مد جسور الثقة بينهم وبذلك يتحقق الهدف الإنساني الذي يسعى الجميع إليه في ميدان الاقتصاد والاجتماع، التمتع المشترك بالخيرات والمنافع التي أودعها الله في الأرض وألا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء والموسرين دو ن غيرهم [20]

2. الحد الأدنى وعدالة التوزيع مقصدا للتمويل الخيري.

إن المقصد الأساس للتمويل الإسلامي الخير ي غير الربحي ضمان مستوى لائق من المعيشة يتفق مع كرامة الإنسان كإنسان ويسد احتياجاته كاملة. وما إيجاب الزكاة وفرض التدخل فيما يملكه الإنسان إلا ضرورة من الضرورات التي توجبها عدالة التوزيع وضمان الحد الأدنى باعتباره مقصدا أساسيا خاصا للتمويل والذي تتهيأ معه أسباب الحياة الشريفة التي تناسب تكريم الله تعالى لهذا الإنسان.

2.1. أهمية تحديد المقصد الخاص وأثره في الأحكام.

تعتبر المقاصد الشرعية من أهم ما ينبغي للفقيه إدراكه والإحاطة به خاصة في مجال الاجتهاد والاستنباط، بحيث تكو ن الأحكام الشرعية التي ينتهي إليها المجتهد تتناغم وتتناسق مع غايات الشريعة وأسرارها، ولا تخالف نصا من نصوصها. ويوضح لنا ابن تيمية أهمية العناية بتحديد مقاصد الأوامر والنواهي الشرعية خاصة بالنسبة إلى الفقيه والمجتهد فيقول: " ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه. فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك." [21]

فالفقيه حقا من فهم حكمة الشارع ومقصده. ولهذا انعقد الإجماع كما قال ابن الحاجب على أن الأحكام شرعت لمصالح العباد إما بلطفه كقولنا واما بطريق الوجوب كالمعتزلة." [22]

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تضمنت تحديد مقاصد خاصة أو جزئية عللت بها الأوامر والنواهي الشرعية. ومن أمثلة هذه النصوص التي تتعلق بمقصد التمويل الخيري قوله تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ " [الحشر:7] في إشارة إلى حكمة قسمة الفيء، وهي حكمة تشمل كل تمويل يتم من خلاله نقل الفائض من القادر المكتفي الذي اطمأن إلى توفر حاجاته الأساسية وتحقق رفاهه الاجتماعي والاقتصادي إلى العاجز المحتاج الذي يسعى إلى تلبية مطالب حياته الأساسية. فسعي الشريعة لتضييق الفجوة بين الأغنياء الموسرين وبين الفقراء المعسرين من أبناء الأمة الواحدة والوطن الواحد أعظم مقاصدها الخاصة بالتمويل، لأن أعظم ما يهدد المجتمع في أمنه واستقراره ويهز كيانه وينخر في عظامه أن يتجاور الغنى الفاحش مع الفقر المدقع، أن يوجد من يمد يده لسداد جوعه ومن يقبض يده وهو يشكو التخمة.

وأهم المشكلات التي أشعلت فتيل الثورات وما أعقبها من خراب ودمار هي مشكلة هذا التفاوت الفاحش أين تنعدم الأخلاق والمشاعر الإنسانية، فلا تكو ن نتيجتها إلا الهزات والاضطرابات الاجتماعية. وفي معالجته الحكيمة لهذه المشكلة فضلا عن إيجاب نقل الفائض من الأموال إلى المحتاجين وفتح باب التبرع والتطوع في ذلك على مصراعيه يربط النبي صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والمساهمة في تضييق هذه الفجوة وتقريب ذلك التفاوت:" ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به." [23] **أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله** " [24] قد عد القرآن الكريم ترك

إطعام المسكين وهو معنى إسلامه إلى الجوع والمخمصة من صفات المجرمين الذين استوجبوا بها دخول النار" إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ (39) فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ (40) عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ (42) قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ (43) وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ (46) حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ (47)" [المدثر40-47]. وفي قصة أصحاب الجنة وما حل بهم عاقبة لتواطئهم على تضييع حق الفقراء والمساكين" إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ (17) وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ (19) فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ (20) فَتَنَادَوۡاْ مُصۡبِحِينَ (21) أَنِ ٱغۡدُواْ عَلَىٰ حَرۡثِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰرِمِينَ (22) فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ (23) أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٌ (24) وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ قَٰدِرِينَ (25) " [القلم] وفي شأن أصحاب الشمال: " وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُوتَ كِتَٰبِيَهۡ (25) وَلَمۡ أَدۡرِ مَا حِسَابِيَهۡ (26) يَٰلَيۡتَهَا كَانَتِ ٱلۡقَاضِيَةَ (27) مَآ أَغۡنَىٰ عَنِّي مَالِيَهۡ (28) هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ (29) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ (32) إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ (33) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ (34) فَلَيۡسَ لَهُ ٱلۡيَوۡمَ هَٰهُنَا حَمِيمٞ " [الحاقة] ومثلها في سورة الماعون وسورة الفجر ترك الحث على الإطعام جريمة تستوجب عقوبة فكيف بترك الفعل رأسا.

إن إغناء الفقير واعطاء المسكين والمحتاج كفايته فرضا عينيا -إيجاب الزكاة على الموسرين أو فرضا كفائيا وفرديا أو اجتماعيا أو على مستوى الدولة يشكل شبكة أمان أساسية تسع الجميع ولا تغفل أحدا. لهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتحديد هذا المقصد والإشارة إليه. وكثيرة هي المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، نجد أن لهذا المقصد الخاص أثرا في حسم الخلاف أو في الترجيح بين هذه الأقوال فمن ذلك:

-حكم زكاة عروض التجارة والمسألة خلافية والجمهور على وجوب الزكاة فيما يعده الإنسان للبيع والتجارة واعمال هذا المقصد-المنع من تضخم الثروة وانحباسها في أيدي طائفة-يقضي بترجيح القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يعقل أن يخرج من هذا المقصد الشرعي التجار مع ما بين أيديهم من أموال ضخمة ومتنوعة.

-حكم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وهذه المسألة مما اختلف فيها الفقهاء والملاحظ أن من بين أدلة المانعين أن الزكاة شرعت للتطهير والتزكية والصبي واليتيم ليسا

موضوعا لذلك، لكن إعمال هذا المقصد يرجح القول بوجوب الزكاة في مالهم، لأن هذا القدر المخرج من الزكاة، من المؤونات الاجتماعية المرتبة في ذات المال ووظيفته الاجتماعية.

-حكم الضرائب التصاعدية يمكن الاستنجاد بهذا المقصد لفرض الضرائب التصاعدية إذا تعينت وسيلة لذلك مع توفر الشروط العامة لجواز اللجوء إلى الضرائب. [25]

2.2. مقصد الحد الأدنى المفهوم والمنزلة.

يعبر بمصطلح الحد الأدنى عن الحد الفاصل بين الكفاية والاحتياج لتحقيق المطالب الأساسية التي تمثل قوام العيش وأساس الحياة الكريمة. والغرض الأساسي من إعادة توزيع المال ونقل الفائض منه عن طريق وسائل التمويل المختلفة الوصول إلى الحد الأدنى. ولا بد هنا من التفريق بين مصطلحين: مصطلح حد الكفاف ومصطلح حد الكفاية. والذي يوافق مصطلح الحد الأدنى منهما حد الكفاية لا حد الكفاف.

فحد الكفاية يقصد به سد الحاجات للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير." [26]

أما مصطلح حد الكفاف فهو الحد الأدنى للمعيشة دو ن زيادة أو نقصان بالقدر الذي يمكن معه البقاء على قيد الحياة. وهذا هو الذي نادت به بعض النظم الاقتصادية. [27]

وقد عبر بعض الفقهاء عن الحد الأدنى المرادف لحد الكفاية بحد الغنى [28] وهو أحد الأقوال والآراء في ضبط مستوى الحد الأدنى الذي جعل مقصدا للتمويل الخيري. والمقصود به ما تحصل به الكفاية على الدوام أي يصير المحتاج بعد الحاجة غنيا لحديث قبيصة:" حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا." [29] وقول عمر:" إذا أعطيتم فأغنوا." [30]

والرأي الثاني في تحديد هذا الحد أن يعطى ما تتم به كفاية الشخص هو ومن يعولهم سنة كاملة، لأن أموال الزكاة تحصل منها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يدخر قوت سنة كاملة كما في الصحيحين. [31] وليس لكفاية السنة حد معلوم تنتهي إليه، بل يعطى كفاية السنة بالغة ما بلغت ولو آل به الأمر لأن يصير غنيا.

ويستوجب النظر المقاصدي في ضبط الحد الأدنى وتحديد حد الكفاية ملاحظة أمرين اثنين:

-تحديد الحاجات الأساسية التي تغطي مستوى الحد الأدنى أو حد الكفاية.

-مراعاة العرف الاجتماعي والأحوال الشخصية للمحتاجين.

أما بالنسبة لتحديد الحاجات الأساسية فإنها تمثل جوهر علم الاقتصاد ومحور المشكلة الاقتصادية فيه. ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تعزز المنهج الإسلامي خير وسيلة لمعالجة قضية الحاجات الأساسية وضبطها من خلال سلم الأولويات، وهو سلم رصين في علم مقاصد الشريعة يجب إخضاع ترتيب الحاجات وتبويبها ضمن هذا السلم، لأن الأصل في هذه الحاجات أنها حاجات إضافية تختلف من حال إلى حال ومن قوم إلى قوم كما قرر الإمام الشاطبي. ثم المعتبر في هذه الحاجات أن تكو ن حقيقية تسد ـ من الناس مسد ـ ا وليست قائمة على الرغبات والأهواء بل تكو ن قائمة على الرشد في سد هذه الحاجات وهي صفة القوام التي أرشد إليها القرآن: ئي ئې ئى ئى ى ى ى ئج ئح ئم ئى [الفرقان: 67] " [32]

وأصول الحاجات الأساسية التي يجب العمل على سدها وتحقيق الكفاية فيها أربعة. يقول محمد بن الحسن الشيباني:" إن الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء الطعام والشراب اللباس والمسكن." [33]

الا أن هذا التحديد ليس على سبيل الحصر، وهنا يأتي الجانب الثاني الذي يجب استحضاره في ضبط هذه الحاجات ألا وهو العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال. فالزواج من تمام الكفاية فإن لم تكفه واحدة زوج اثنتين لأنه من تمام كفايته. وكتب العلم من الكفاية فيعطى طالب العلم من الزكاة ما يشتر ي كتب العلم التي يحتاجها [34] فالمعتبر إذن مراعاة حال الشخص ومعيشته وليس في ذلك حد معلوم. يقول الإمام الخطابي في فوائد حديث قبيصة: " وفيه أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكو ن بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم."" [35]

فما يعده الناس في عصر من الحاجات قد يصبح في عصر آخر من الضروريات، وما كان كماليا فقد يصبح حاجيا في بيئة أخر ى وعصر آخر. فالتحديد ينبغي أن يكو ن مرنا يتلاءم مع مقتضيات الحياة ويتجاوب مع مطالبها يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال.

والخلاصة: إن مراعاة تحقيق المصلحة التي تتحقق معها مواساة الإنسان، وتضمن معها المستوى اللائق للمعيشة ينبغي أن يكو ن شاخصا وماثلا في ضبط الحد الأدنى وتقدير حد الكفاية مطلبا أساسيا لكل مواطن.

2.3. أثر التمويل الخيري في تحقيق الحد الأدنى.

إن الإسلام في دعوته إلى التمويل غير الربحي لتحقيق أهدافه ومقاصده من هذا التمويل، والتي يأتي في مقدمتها تحقيق الحد الأدنى وتوفير حد الكفاية لكل مواطن، يوازي دعوته هذه بالدعوة إلى التعاطف والتراحم وربط العلاقات على مبدأ التآخي، لأن أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره هو أنه اقتصاد قائم على الأخوة التي هي أساس العلاقات الإنسانية. اقتصاد يراعي القيم والأخلاق، اقتصاد غايته القضاء على مظاهر البؤس والشقاء ورفع راية العدالة الاجتماعية. لهذا نجد تعاليم الإسلام تعاليم متكاملة لا ينفصل فيها النشاط التجاري الربحي عن النشاط غير الربحي ولا ينفصل فيها الكسب عن الإيثار، ولا المال عن المشاعر، ولا مصلحة النفس عن مصلحة الغير. يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا." [36] وقوله:" **المسلم أخو المسلم ال يظلمه وال يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته.**" [37] يقول ابن حزم:" من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوه فقد أسلمه." [38]

يدعو الإسلام المسلم لأن يتنازل عن كل فضلة عنده رأى غيره في حاجة إليها، في الحديث:" **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**" قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل." [39] وما نهيه عليه السلام عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث -لأن الحاجة إلى اللحم قد سدت- إلا للتأكيد مرة أخرى على مراعاة الظروف الاستثنائية التي تشتد فيها حاجة بعض الأفراد:" من أجل الدافة". وامتدح صنيع الأشعريين في التشارك وتقاسم الطعام حتى ال يبقى محروم: " **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه ،بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم.**" [40]

وقد ذكر ابن حزم عددا من الأحاديث والآثار في إخراج فضول الأموال إلى من يحتاجها منتصرا بها للقول بوجوب حق سوى الزكاة في المال. فعن عمر بن الخطاب قال:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين." وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة أن زادهم في فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء. [41]

إن الحد الأدنى-حد الكفاية- حق مقدس في الإسلام لم يعترف لأجله الإسلام بحق الرجل في التملك والاستئثار به، مع أنه أباح التملك وجعله من أكرم الحقوق الشخصية

ورتب عليه العقوبة والوعيد عند العدوان عليه، لكنه إذا تعارض مع حق توفير الحد الأدنى فلا يقيم له الإسلام وزنا ولا معنى. ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أنقل هذه العبارة المتينة في بيان الحكمة من بذل الفضل، ولو بالجبر سياسة شرعية عند تعينها وسيلة لتحقيق الميزان والعدل الاجتماعي. يقول الشيخ عبد السلام ياسين في كتابه في الاقتصاد البواعث الإيمانية والضوابط الشرعية": لا يعد نزع الملكية في إطار بذل الفضول تعديا على الملكية الفردية وانما هو إرجاعها إلى شرط الاستخلاف والى كون الأموال لنا معشر الأمة قبل أن تكو ن لفلان وفلان فمن راعى شرط الاستخلاف، وكانت أمواله قياما للأمة لا سندا لطغيانه بأن ساهم في رعاية ثروة الأمة وحسن قسمتها حتى ال يكو ن محتاج ذو خصاصة يصرف بصره يمينا وشمالا في أصحاب الفضول والتخمة حوله فال سبيل عليه بل تكرم دولة القرآن كل متمول مستثمر لماله وجهده وذكائه وحيلته وحوله النماء ثروة البالد وتضييعها واغنائها. [42]

ومما تزينت به اجتهادات الفقهاء في هذا المجال أن جعل الحد الأدنى ووسائل الإنتاج حقا مشاعا للأمة استنادا إلى أصل بذل الفضل: ما جاء في الشرح الكبير لابن قدامة:" واذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه، ومعه فرس فضل، استحب حمله، ولم يجب. نص عليه. فإن خاف تلفه، فقال القاضي: يجب عليه بذل فضل مركوبه؛ ليحيى به صاحبه، كما يلزمه بذل فضل طعامه للمضطر إليه، وتخليصه من عدوه." [43] وفي الكافي في فقه أحمد:" وما فضل عن حاجته لزمه بذله." [44] وفي الطر ق الحكمية لابن القيم:" فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان، ولا يجدون ن سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك: وجب على صاحبه بذله بلا نزاع." [45]

وفي عموم الدعوة إلى بذل الفضل يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" يا ابن آدم إن تبذل الفضل فهو خير لك وان تمسكه فهو شر لك، ولا تلام على الكفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى." [46] والمقصود بالكفاف هنا الكفاية وهو كما قال القرطبي:" ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق بأهل الترفهات والفضل ما زاد عما يحتاج إليه عادة." 47 وقوله وان أمسكته فهو شر لك فلأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب عادة." [47] وقوله وان أمسكته فهو شر لك فلأنه إن أمسك عن فعل الخير:" **ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم**

مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ " [الحديد: 7] وأي خروج عن الواجب استحق العقاب عليه، وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر." [48]

فالمال الذي هو عصب التمويل -له في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية وليس هو غاية في حد ذاته يكتسب ثم يكتنز:" وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " [آل عمران: 180] فطلب المال واكتسابه غايته تحقيق خلافة الله تعالى في الأرض ليستعان بها على عن هذه الوظيفة الاجتماعية المحددة للمال تقصير في جنب الله تعالى أولا قبل أن يكو ن تضييعا لهذه الوظيفة الاجتماعية." .....**يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان، فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم، استسقيتك، فلم تسقني، قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي**» [49] وأنعم بمثل هذا التصوير الإلهي لقيمة مواساة الإنسان في نظر الدين الإسلامي. ولم يقتصر الإسلام في ربط الحد الأدنى بالتمويل على مجرد الدعوة والإرشاد، بل جمع بين الدعوة والقوة في مظهر جليل تعانق فيه الدعوة الدولة ويحتضن فيه وازع القرآن وازع السلطان.

فأهم ضمانة من ضمانات التمويل وبشكل خاص الزكاة بعد وازع العقيدة والإيمان، التحصيل الجبري. والأصل في هذا حديث بهز:" ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء [50] فمن امتنع عن أداء الزكاة أخذت منه كرها إن كان له مال ظاهر فإن لم يكن له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فإنه يحبس حتى يظهر ماله. بل قال الفقهاء إذا لم يكن أخذها منه إلا بقتال قاتله الإمام. بل ذهب الشافعي في القديم إلى الأخذ بظاهر الحديث تؤخذ الزكاة وشطر ماله على خلاف في هذه المسألة، لأن جمهور الفقهاء قالوا بجواز أخذ مقدار الزكاة الواجب فقط ولا يجوز أخذ الشطر". ومن الأحكام الفقهية التي يمكن أن نعتبرها من جملة الضمانات للتمويل بالزكاة:

-وجوب الزكاة إذا ثبت تهربه من الزكاة قبل الحول.

-دين الزكاة لا يتقادم فمن وجب عليه الإخراج فلا يسقط إلا بأدائه.

-حرمة تأخير إخراجها عن وقتها بعد وجوب الزكاة، وعدم سقوط حقها إلا بالموت.

والخلاصة إن هذه الأحكام الفقهية تعكس أهمية النشاط غير الربحي أو التمويل الخيري في الاقتصاد

الإسلامي وأثرها الكبير في تمويل المشاريع الخيرية والقيام بالأعباء الاجتماعية المختلفة تحقيقا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية المقصودة، ويأتي في مقدمتها عدالة التوزيع أو تحقيق الحد الأدنى من المعيشة اللائقة.

3. القواعد الشكلية للزكاة وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية.

إن المقصود من القواعد الشكلية للزكاة مختلف الأحكام الشرعية المنظمة لفريضة الزكاة نصية كانت أو اجتهادية. وتعبيري بالقواعد الشكلية دون الأحكام الشرعية مع أنه المصطلح المعروف في لسان المتشرعة من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، تنزال مع أصحاب الدعوات لتجديد النظر في التراث الفقهي الإسلامي بتسمية الأحكام الشرعية قواعد شكلية تمهيدا لفتح الباب أمام جواز إعادة النظر في الجانب الشكلي لعصرنته حتى يتماشى مع مقتضيات الواقع ومتطلبات الوقت. وال أرى غضاضة في استعمال هذا المصطلح ما دام محتملا لتوجيه صحيح وهو تفسير القواعد الشكلية بالأحكام الاجتهادية التي تركها الفقهاء وساهموا في تنظيم الزكاة جمعا وجباية وتوزيعا وتفريقا لتحقيق مقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة. فهذا الجانب التشريعي خاضع بال ريب إلى إعادة النظر والاجتهاد فيه وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تلائم العصر وتحقق مقاصده وأهدافه.

أما الأحكام النصية فدونها خرط القتاد وال يفيد شيئا في جواز التعرض لها إطلاق اسم القواعد الشكلية عليها. ألن المصلحة في اعتقادنا تدور مع النص مطلقا إذا فسرت النصوص تفسيرا مصلحيا كما قال الريسوني [51] وهذا ما سأتعرض لتفصيله في هذا المطلب مع مناقشة بعض الآراء والمسائل التي تعرضت لإعادة النظر من الناحية المقاصدية في بعض قواعد الزكاة وأحكامها.

3.1. التعبد والتعليل بالمصلحة في أحكام الزكاة.

هل الأصل في الزكاة التي فرضها الله تعالى وجعلها من أهم العبادات في الإسلام التعبد والامتثال أم أن أحكامها الجزئية معللة بما يقتضي تحقيق مصلحة العباد؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد من تحرير القول في أصل هذه المسألة وهو تعليل الأحكام.

والخلاف في هذه المسألة شهير بين من أثبت التعليل في الأحكام وحتى في الأفعال وبين نفاة التعليل وفي مقدمتهم الأشاعرة. والذي يظهر بعد دراسة أدلة كل فريق أن الخلاف في هذه المسألة خلاف فلسفي أكثر منه خالف علمي، لأن من أنكر التعليل مقصوده نفي الغرض عن الله تعالى، والإجماع على أن الله تعالى منزه في أفعاله وأحكامه عن الأغراض التي تستوجب نقصا لاستلزامها تجويز الاحتياج على الله تعالى لغيره. [52] أما تعليل الأحكام على معنى تضمنها لمصلحة العباد فليس محل خلاف وحتى بالنسبة للقائلين بعدم جواز التعليل كالرازي نجده في مباحث أصول الفقه من كتبه يقول بالمصلحة وتضمن أحكام الله تعالى لمصالح العباد. [53]

ومن نصوص العلماء في هذا المجال: قول ابن القيم: " والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان." [54]

قول الرازي: "وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز فهذا متفق عليه بين العقلاء" [55] وقول صدر الشريعة: "من أنكر التعليل أنكر النبوات" [56]

فهذه النقول وغيرها كثير في كتب الأصول تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الأحكام الشرعية قائمة على رعاية مصالح العباد وهذه المصالح هي التي يطلق عليها العلة. وهذا التقرير لا يخالف فيه حتى ابن حزم الذي اشتهر بنفي التعليل وانكار القياس الذي أساسه التعليل، فيقول في هذا المعنى:" ولسنا ننكر وجود أسباب وانما الخلاف في مجاوزة النصوص التي تضمنت هذه العلة على معنى القياس الذي أنكره ابن حزم أو في تعيين العلة التي تتلقى من الله تعالى نصا أو إشارة، ولا ريب أن التعليل بالغايات المحمودة والمصالح المشروعة هو منهج الشارع الحكيم خاصة فيما يستجد من وقائع ويقع من حوادث :" ولما كانت النصوص الشرعية متناهية وتفصيل الوقائع والحوادث متجددة على الدوام لا تقف عند حد جعل الشارع شرعه قواعد عامة إما باعتبار ألفاظها أو باعتبار عللها وجعل في الأمة علماء يستخرجون حكم الله في كل واقعة حدثت مثل أحكام الوقائع المنصوصة في تحصيل المصالح." [57]

3.2. أثر التعليل بالمصلحة في أحكام الزكاة:

إ ن ترجيح القول بجواز التعليل والاستقراء التام لنصوص الشريعة الذي يؤكد أن أحكام الله تعالى مبنية على رعاية مصالح العباد يوجب علينا أن يكو ن تعاملنا مع النصوص تعاملا مصلحيا؛ بحيث يكو ن فهمنا وتطبيقنا لهذه النصوص فهما قائما على رعاية مقصد

النص، وتطبيقا يراعى فيه المصلحة التي قصدها النص. والشريعة كما أنها أحكام تؤخذ منها المقاصد فهي كذلك مقاصد تؤخذ منها الأحكام كما قال علال الفاسي [58]

وثمة بعض أحكام الزكاة التي اختلف فيها الفقهاء سبب اختلافهم فيما يرجع إلى أصل إثبات التعليل أو نفيه. من هذه المسائل: - مسألة وجوب الزكاة في عروض التجارة والمشهور من قول ابن حزم عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وأساس قوله هذا هو مذهبه في نفي التعليل جاء في فتاوى اللجنة الدائمة رقم8895: وانما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليل الأحكام." [59]

-مسألة زكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة: من ذهب إلى إعفاء الزكاة في حلي اللؤلؤ والجواهر الثمينة وأوجبها في حلي الذهب والفضة أعمل التعليل في حلي الذهب والفضة وأهمله في حلي اللؤلؤ والجواهر الثمينة مع أن التعليل يشملهما فهما ليسا مالا مرصودا للنماء وكلاهما متاع شخصي. [60]

فالتعليل المصلحي إذن لأحكام العبادات ومنها الزكاة وفهم أبعادها الإيمانية والفكرية وأثارها التربوية والسلوكية النفسية والاجتماعية هو الذي يصيرها منهجا يؤوي إليه المصلحون ويلجأ إليه السالكون الراغبو ن في نشر الخير وإسعاد الناس بتحقيق مصالحهم. أما تجريدها من روح المصالح وعدها مجرد عبادة محكوم على المكلف أن يؤديها وفقط فلا تعدو أن تكو ن مجرد مراسيم شكلية وأعباء تعبدية يؤديها المكلف وهذا الإهمال للتعليل بالمصالح هو الذي يقوي من إمكانية التعارض بين أحكام هذه العبادات والمصالح المقصودة للشارع منها. [61] وقد ضمن الإمام الدهلوي في كتابه الحجة البالغة كثيرا من أسرار هذه العبادة مما يؤكد الحضور القوي للتعليل المصلحي في أحكام الزكاة [62]

3.3. جدوى إعادة النظر مقاصديا في بعض قواعد الزكاة.

قد انتهى بنا الحديث إلى أن منهج التعليل المصلحي لأحكام العبادات ومنها الزكاة، منهج يسعف السالكين في طريق الإصلاح، والباحثين عن الخير وانتظام مصالحهم في دنياهم وفي أخراهم. والتعامل المصلحي مع النصوص يقرر بوضوح أن هذه الشريعة المباركة لا غرض لها سوى مصلحة العباد، وأن كل حكم من أحكامها الجزئية والكلية ما تضمن إلا تحقيقا لمصلحة أو درءا لمفسدة. وهذه القناعة أو المبدأ في التعامل مع نصوص الشريعة وأحكامها هو الذي يؤصل لقضية جوهرية كان لإغفالها أثار سيئة في بروز اتجاه فكري عدا على الشريعة وغدا حربا على نصوصها وأحكامها متلحفا بالمقاصد ومتدثرا بالمصالح. تلكم

هي قضية معيارية النصوص في تقدير المصالح. [63] فإذا ترسخت لدينا تلك القناعة في أن النص يحمل في جنباته المصلحة وال يمكن بحال أن نتصور نصا يمكن أن يكو ن ّ مفرغا من مصلحة أو مفوتا لمصلحة أخر ى فحيثما وجد شرع الله فثم المصلحة. وهذا القدر من التعامل مع النصوص هو الذي يحفظ الاتساق والانسجام بين النص والمصلحة. والتعارض المدعى بين النصوص والمصالح سببه إهمال هذه المعيارية النصية وفسح المجال للآراء والأهواء والذاتيات وشرطيات الزمان والمكان في تقدير المصالح وترتيبها دو ن الرجوع إلى النصوص معيارا وميزانا للتقدير والترتيب.

يقول الشيخ أبو زهرة:" لأن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكو ن هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم." [64]وأحد أهم الشروط التي وضعها من جوز الاستدلال بالمصلحة واعتبرها دليلا، وهم المالكية أن تكو ن ملائمة لمقاصد الشارع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية وهذا الشرط مع الشروط الأخرى، ضمانة مهمة تمنع من الانخلاع عن ربقة النصوص وجعلها خاضعة لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح." [65]

ولا يعكر عل هذا البيان ما تقرر عند علماء الشريعة أن الأحكام تتغير تبعا لتغير المصالح، فإن المقصود أن الحكم إذا كان معللا بالمصالح، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما. يقول البوطي:" إنما يقصد بتبدل الأحكام بتبدل المصلحة أي الأحكام التي أسسها الشارع وأقامها بأدلة خاصة على مصالح تتبدل بين عصر وآخر حسب حالة تلك المصالح وتطورها:" [66]

فلا بد إذن من التفريق بين الشريعة العامة الكلية التي ال تتغير وال تتبدل وال تخضع لإكراهات الزمان والمكان وبين ما يكو ن مندرجا ضمن ما سماه ابن القيم بالسياسات الجزئية التي تتبع المصالح فتقيد بها زمانا ومكانا. [67]

فما أثر من اجتهادات الصحابة والأئمة في بعض أحكام الزكاة مما يظن معه أنه إهمال للنص وتعطيل له وتقديم للمصلحة عليه، هو من هذا الباب الذي أشار إلى ابن القيم السياسة الجزئية المقيدة بالمصالح تخضع لشرطية الزمان والمكان والحال.

أما نصب المعارضة بين النص والمصلحة ثم تقديم المصلحة مطلقا بالاعتماد على هذه الوقائع والاجتهادات فهو الانحراف الفكر ي والضلال المنهجي الذي وقع في براثنه

وأوحاله دعاته. وقد فند العلماء شبهات الاحتجاج بهذه الاجتهادات خاصة العمرية في باب أحكام الزكاة، كإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم، وما قرره بعض فقهاء المذاهب المالكية والحنفية من جواز إعطاء بني هاشم من الصدقات مع وجود النص بتحريم ذلك لعدم انتظام بيت المال وتضييع نصيبهم فيه. [68]

ومن مسائل الزكاة وأحكامها التي طرحت لمراجعتها واعادة النظر فيها مقاصديا أنصبة الزكاة ونسبة المخرج. قال بعضهم:" هناك حاجة لمواجهة النصاب ونسبة الزكاة منه وهذه النسب يجب أن تراجع على أساس مقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة على المستكفي وصرفها على المحتاج. [69]

ويأتي هذا الطرح في سياق التأسيس لقاعدة تشريعية حداثية اتكاء على ما سبق من اجتهادات عمر في سهم المؤلفة قلوبهم واجتهادات الأئمة بعده وهي:" أن التشريعات التي تخص أمر المعاش الدنيوي والعلاقات الاجتماعية بين الناس والتي يحتويها القرآن والسنة لم يقصد لها الدوام وعدم التغير ولم تكن إلا حلولا مؤقتة احتاج لها المسلمون الأوائل وكانت صالحة وكافية لزمانهم وبيئتهم فليست بالضرورة ملزمة لنا، ومن حقنا بل من واجبنا أن ندخل عليها من الإضافة والحذف والتعديل والتغيير ما نعتقد أن تغير الأحوال يستلزمه" [70]

وقد سبق بيان الخلل والانحراف في التأصيل لهذا المنهج التشريعي في التعامل مع النصوص. أما بخصوص إعادة النظر في مقدار الزكاة وأنصبتها توسعة للوعاء الضريبي للزكاة، فمنطلقة الأساس هو محاولة قياس الزكاة على الضريبة وتطبيق بعض سياساتها وأحكامها عليها ومن أهمها: التصاعدية وهي التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها.

أما بالنسبة للزكاة فهي نسبية وليست ضريبة تصاعدية فنسبة المقدار الواجب في الزكاة ثابتة على الرغم من تغير المقدار الواجب إخراج الزكاة منه زيادة ونقصانا. وقد فصل الشيخ القرضاوي في سبب عدم الأخذ بالتصاعدية غير الزكاة وذكر أربعة أسباب: أهمها أولها: وهي أن الزكاة ركن تشريعي خالد بخلود الزمان وهو من التشريعات الكلية التي لا تخضع لظروف الزمان والمكان ولا الأحوال. [71]

أما التعليل بتوسيع الوعاء الجبائي للزكاة وما يحققه من أثر في توفير الحد الأدنى ومساهمته في تحقيق حد الكفاية فلا يقوى مصلحة يعارض بها النص القطعي والإجماع الصريح على مقدار الزكاة وأنصبتها. إذ المعلوم أن الموارد المالية التي تغطي مختلف الحاجات

وتقوم بكافة الأعباء الاجتماعية والاقتصادية ليست منحصرة في الزكاة فقط وانما تمثل الزكاة نطاقا للمواساة الواجبة التي تسد مختلف الحاجات الأساسية ويبقى المجال مفتوحا لتمويل التطوعي الخير ي أو التجار ي كوسائل أساسية تضمن للأفراد تحقيق أهدافهم. وولي الأمر من مقتضى المسؤولية المناطة به رعاية مصالح الرعية والاجتهاد لهم في ذلك، وقد أفسحت له الشريعة التدخل لتغطية متطلبات تحقيق الحد الأدنى بالاقتراض العام أو بالتوظيف على القادرين والموسرين بالشروط والضوابط التي حددها الفقهاء. جاء في تهذيب الفروق:" توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وانما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام." [72]

وخلاصة لهذا أقول: إن الاجتهاد أو إعادة النظر في بعض المسائل المرتبطة بالزكاة ليس ممنوعا بصورة مطلقة بل حيث تكو ن المعارضة صريحة للقطعي من النصوص والإجماع، أما ما عدا هذه الدائرة فلا مانع من إعادة النظر والاجتهاد على ما تقتضيه ظروف العصر والمكان من تقدير المصلحة ودرء المفسدة. ومن أشهر الأمثلة على هذا: مسألة استثمار أموال الزكاة لتوسيع الوعاء المالي للزكاة وهي من المسائل المستجدة والتي خرجها الفقهاء على الفورية والتراخي في إخراج الزكاة بين مانع للاستثمار لتمسكه بالفورية في إخراج الزكاة، وبين مجيز بضوابط محددة لمن تمسك بالتراخي في إخراج الزكاة. وانما ساغ الاجتهاد في هذه المسألة وترجيح النظر المقاصدي لأنها خارج دائرة المخالفة للقطعي من نصوص الشريعة وما انعقد عليه الإجماع الصريح.

الخاتمة:

النتائج ومن جملتها:

-صلاحية أي نظام اجتماعي واقتصادي وجعله موضع التنفيذ يتطلب حجة قوية ومقاصد شرعية مرعية.

-لقد أسس الإسلام من خلال مصدريه لعملية التمويل ونقل فائض الأموال تحقيقا للمبدأ الاقتصادي تداول الثروة.

-واز ن الإسلام بين قطبي النظرية الاقتصادية تخليق الثروة وتوزيعها من خلال تشريعه للأنشطة الاقتصادية الربحية والخيرية.

-المقصد الأساسي للتمويل الإسلامي الخيري ضمان مستوى لائق من المعيشة يوافق الحياة الكريمة-الحد الأدنى-.

-تشريع الزكاة ضرورة توجبها عدالة التوزيع وضمان الحد الأدنى باعتباره مقصدا أساسيا للتمويل.

-جمع الإسلام في ربطه الحد الأدنى بالتمويل بين الدعوة والقوة وبين وازع القرآن ووازع السلطان.

-التعليل المصلحي للزكاة وسائر العبادات يصيرها منهجا إصلاحيا وتربويا يرفعها من دائرة الشكلية والعبء التعبدي.

-معيارية النص في فهم المصلحة وتحديدها يرفع الإشكال المدعى بين النص والمصلحة والأصل والعصر وسائر الثنائيات الأخرى.

-لا بد من التفريق بين الشرائع العامة الكلية التي ال تتغير وبين ما هو ضمن السياسات الجزئية التي ترتبط بالمصالح والأعراف المتغيرة.

وأوصي في ختام هذه الدراسة بضرورة تبني أنظمة التمويل الإسلامية الخيرية باعتبارها أولا التزاما دينيا وجدواها الاقتصادية والاجتماعية ثانيا، وجعلها موضع التنفيذ، وسياسة المجتمع بها، واختيار ما هو أقوى حجة وأقرب مقصدا إلى روح الإسلام في دائرة العفو وما لا نص فيه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية. (1416ه). مجموع الفتاوى. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
2. ابن كثير. (1419ه). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
3. أحمد عبد العزيز المزيني. (1414ه). الموارد المالية في الإسلام. الكويت: ذات السلاسل.
4. الرازي. (1415ه). مختار الصحاح. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت.
5. الريسوني، محمد جمال باروت. (بال تاريخ). الاجتهاد. بيروت: دار الفكر.
6. سامي بن إبراهيم السويلم. (1434ه). مدخل إلى أصول التمويل. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

7. سلمان عبد الله معال. (بال تاريخ). التمويل والمؤسسات التمويلية مفهوم وأهداف وسياسات.

8. علي القرة داغي، عبد العظيم أبو زيد. ((2017)). المقاصد العليا للتمويل الإسلامي.. مطبعة الجزيرة: قطر.

9. محمد سعيد رمضان البوطي. (1393ه). ضوابط المصلحة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

10. محمد صادق فاضل. (بال تاريخ). الأخلاق والتمويل الإسلامي. قطر: مطبعة الجزيرة.

11. محمد مصطفى شلبي. (بال تاريخ). تعليل الأحكام. بيروت: دار النهضة.

12. مصطفى السباعي. (بال تاريخ). اشتراكية الإسلام. الدار القومية للنشر: مصر.

13. منذر قحف. ((1424ه)). مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي.. البنك الإسلامي للتنمية.

14. هشام كامل قشوط. ((2018)). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي.. دار وائل.

15. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1404ه). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت: دار السلاسل.

16. يوسف القرضاوي. (1393ه). فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة.

1 - تلبيس إبليس. ص198

2 - الرازي. مختار الصحاح. ص301

3 - سلمان عبد هللا معال. التمويل والمؤسسات التمويلية مفهوم وأهداف وسياسات. ص

4 - هشام كامل قشوط.(2018) مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. دار وائل ط1. ص13

5 - علي القرة داغي، عبد العظيم أبو زيد.(2017) المقاصد العليا للتمويل الإسلامي. مطبة الجزيرة. قطر. ص26

6 - منذر قحف.(1424ه) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية. ص12

7 - ابن كثير. (1419 ه) تفسير القرآن العظيم, دار الكتب العلمية. بيروت 4/122

8 - ابن رشد.(1408ه) المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي، بيروت 1/355، ابن تيمية. قاعدة في الأموال السلطانية. ص09

9 - الشنقيطي. أضواء البيان 8/206

10 - الأخلاق والتمويل الإسلامي محمد صادق فاضل. ص24، الموارد المالية في الإسلام أحمد عبد العزيز المزيني. ص114

11 - سامي بن إبراهيم السويلم. مدخل الى أصول التمويل الإسلامي. ص38
12 - فقه الزكاة1/20
13 - مدخل الى أصول التمويل الإسلامي. ص44
14 - المقاصد العليا للتمويل. ص33
15 - اشتراكية الإسلام. السباعي ص383 وما بعدها
16 - تفسير الرازي 28/200
17 - ابن تيمية. العبودية. المكتب الإسلامي – بيروت. ص44
18 - مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي. ص48
19 - صحيح مسلم. كتاب الزهد والرقاق 2275 /4
20 - فقه لزكاة للقرضاوي 2/361
21 - مجموع الفتاوى. 10/664
22 - البن الحاجب. (1403ه) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. دار الكتب العلمية. بيروت ص 184
23 - رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن. انظر. مجمع الزوائد للهيثمي8/305
24 - السيوطي. الجامع الكبير.3/410
25 - فقه الزكاة للقرضاوي 3/2
26 - الموسوعة الفقهية الكويتية35/5
27 - محمد فتحي صقر. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من رسالة ضمانات استحقاق الأجر. ص292
28 - إحياء علوم الدين4/214
29 - صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب ما جاء في المسألة 3/97 برقم2368
30 - المجموع للنووي 6/193
31 - حاشية الدسوقي1/464
32 - الموافقات2/324
33 - الاكتساب. ص74
34 - فقه الزكاة2/3
35 - معالم السنن2/68
36 - مسلم. كتاب البر والصلة. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم 1999 /4
37 - متفق عليه. انظر. عبد الباقي. اللؤلؤ والمرجان3/193
38 - المحلى4/282
39 - مسلم. كتاب اللقطة. باب استحباب المواساة بفضول المال 1354 /3 برقم 1728
40 - مسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل الأشعريين 1945 - 1944 /4
41 - المحلى 4/282
42 - ص48

43 - 125/10

44 - 2/248

45 - ص376

46 - رواه البيهقي. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية. المناوي ص79

47 - دليل الفالحين4/466

48 - شرح النووي مسلم 7/127

49 - صحيح مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والأدب. باب فضل عيادة المريض 463 9

50 - إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود. صحيح سنن أبي داود5/296

51 - الاجتهاد. ص53

52 - انظر التحرير البن الهمام 305 3/304

53 - شلبي. تعليل الأحكام. ص176

54 - ابن القيم. مفتاح دار السعادة2/22

55 - الرازي في المناظرات ص25

56 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. التقتازاني2/134

57 - سلم الوصول على نهاية السول. محمد بخيت المطيعي. عالم الكتب57/4

58 - نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني. ص124

59 - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش 9/311

60 - فقه الزكاة1/255

61 - الاجتهاد للريسوني. ص54

62 - الحجة البالغة 2/100 وما بعدها

63 - الاجتهاد للريسوني. ص50

64 - أصول الفقه. ص394

65 - أبو زهرة. أصول الفقه. ص280

66 - ضوابط المصلحة. ص59

67 - الطرق الحكمية. ص26

68 - محمد بلتاجي. منهج عمر في التشريع. ص180

69 - الأصل والعصر. الصادق مهدي. ص52

70 - مقال نحو ثورة في الفكر الديني. محمد النويهي. نقلا عن منهج عمر في التشريع. ص186

71 - فقه الزكاة ص1056

72 - الفروق للقرافي مع الهوامش1/ 231